

Document: EB 2008/93/R.30/Rev.1
Agenda: 12(c)
Date: 25 April 2008
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

رفع الحظر على نشر الوثيقتين
EB 2000/70/R.27 و EB 2000/70/R.9
تماشياً مع سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة والتسعون
روما، 24-25 أبريل/نيسان 2008

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Theo van Banning

المدير التنفيذي لهولندا

منسق القائمة ألف

رقم الهاتف: +39 06 574 0305

البريد الإلكتروني: theo-van.banning@minbuza.nl

Elizabeth Nasskau

المديرة التنفيذية للمملكة المتحدة

المنسقة المشاركة للقائمة ألف

رقم الهاتف: +39 06 684 0091

البريد الإلكتروني: e-nasskau@dfid.gov.uk

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو لرفع الحظر على نشر الوثيقتين EB 2000/70/R.9 و EB 2000/70/R.27.

رفع الحظر على نشر الوثيقتين EB 2000/70/R.9 و EB 2000/70/R.27 تماشياً مع سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق

- 1- في العام السابق لانتخاب رئيس الصندوق في مجلس محافظي الصندوق في فبراير/شباط 2001، نظر ممثلو الدول الأعضاء في موضوع تعيين رئيس الصندوق.
- 2- وفي الدورة السبعين للمجلس التنفيذي المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2000، ناقش المجلس التنفيذي وثيقتين.
- 3- اقترحت الوثيقة الأولى، وهي بعنوان "تعيين رئيس الصندوق"، EB 2000/70/R.9، من بين جملة أمور، توصيات بشأن عملية مقابلة المرشحين الذين تمت تسميتهم قبيل اتخاذ مجلس المحافظين قراراً بتعيين الرئيس. كذلك فقد وفرت الوثيقة معلومات من عدد من المنظمات عن الترتيبات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بتسمية وتعيين الرؤساء التنفيذيين.
- 4- وأما الوثيقة الثانية، بعنوان "تعيين رئيس الصندوق" EB 2000/70/R.27، فقد كانت مقترحة شخصياً من رئيسة مجلس المحافظين. تضمنت من بين جملة أمور، تمديد مدة شغل رئيس الصندوق آنذاك لمنصبه للسماح بانتقال سلس لتسلم واستلام مكتب الرئيس. كذلك فقد انطوت على مسودة لتعريف اختصاصات مكتب رئيس الصندوق كي ينظر فيها المجلس التنفيذي.
- 5- وبعد المشاورات الإضافية التي جرت في الدورة الحادية والسبعين للمجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2000، تم النظر في وثيقة إضافية أعدها منسقو القوائم (EB 2000/71/R.36/Rev.1)، وقد أسست هذه الوثيقة لفترة انتقالية لتسليم السلطة للرئيس الجديد المعين. وهذه الوثيقة متاحة على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت كسائر وثائق دورة المجلس التنفيذي تلك.
- 6- إلا أن الوثيقتين (EB 2000/70/R.9 و EB 2000/70/R.27) ما زالتا حالياً تحت الحظر ومتاحتين للمجلس فقط. ويهدف رفع هذا الحظر، أوضح سكرتير الصندوق أنه لا بد من السعي للحصول على إذن من المجلس.
- 7- وبالنيابة عن القائمة ألف، نود أن نقترح رفع الحظر على نشر هاتين الوثيقتين، تماشياً مع سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق.
- 8- كذلك تود القائمة ألف أن تؤكد على أننا لا نسعى للحصول على قرار بالإذن، ولكننا ببساطة نسعى إلى اتفاق لجعل هاتين الوثيقتين السابقتين متاحيتين لأغراض الشفافية، مما يسمح للدول الأعضاء جميعاً بالوصول إليهما.
- 9- وتيسيراً للرجوع لهاتين الوثيقتين، فإنهما مرفقتان بهذه الوثيقة كملحقين.

Distribution: Restricted

EB 2000/70/R.9

26 Luglio 2000

Original: English

البند 5 من جدول الأعمال

Arabic



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة السبعون

روما، 13-14 سبتمبر/أيلول 2000

تعيين رئيس الصندوق

1 - تنتهي مدة الرئيس الحالي للصندوق، السيد فوزي حمد السلطان، في 20 فبراير/شباط 2001. وينص البند

8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، ضمن جملة أمور، على أن "يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب".

2 - ليست هناك في النصوص القانونية الأساسية للصندوق أية إجراءات أخرى لتعيين رئيس الصندوق إلا ما جاء في الفقرة 2 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنص على إنه:

"إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس. وللأعضاء تقديم أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى أمين الصندوق مشفوعة بنبذة موجزة عن مؤهلاتهم وخبرتهم السابقة. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي ينقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً."



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

- 3 - ومن ثم فإنه يجب تلقي الترشيحات بحلول 22 ديسمبر/كانون الأول 2000، وأن يقدم رئيس الصندوق هذه الترشيحات إلى جميع الأعضاء وإلى مكتب مجلس المحافظين في موعد غايته 11 يناير/كانون الثاني 2001.
- 4 - ليس هناك في الوقت الحالي أسلوبا لإجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين أو لتقييم مؤهلاتهم وخبراتهم قبل اتخاذ مجلس المحافظين لقرار بشأن التعيين. وينص البند 2(ج) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 7 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق على أن المجلس لا يمكنه تفويض القرارات الخاصة بتعيين الرئيس وتحديد مكافآته. بيد إنه يمكن لمجلس المحافظين، بغية فحص المرشحين، أن يقرر، عن طريق التصويت بالمراسلة، إنشاء لجنة، تتألف من ممثلين عن القوائم الثلاث، ويفوضها في تقييم المرشحين ومؤهلاتهم وخبراتهم على أساس اختصاصات تحدد عمل/وظائف رئيس الصندوق. ويجوز للجنة أن تنشئ فريق خبراء رفيعي المستوى ومستقلين ويمثلون عضوية الصندوق، وذلك لمساعدتها في عملها. ويجري الفريق دراسة تقنية للمرشحين، ويقوم مؤهلاتهم ثم يعد قائمة قصيرة بالمرشحين المناسبين لتستند إليها اللجنة في اختيار المرشحين الذين تجري معهم المقابلات الشخصية. وعلى أساس التقييم التقني والمقابلات الشخصية، ترفع اللجنة إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والعشرين تقريرا بشأن التوصيات التي تراها ملائمة. وبعدئذ يشرع مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق مستفيدا من تقييم اللجنة وتوصياتها بشأن المرشحين.
- 5 - جمعت، بصورة غير رسمية، تفاصيل الأساليب المتبعة في المنظمات الأخرى، وهي مرفقة بهذه الوثيقة باعتبارها معلومات للموضوع وخلفية له.

توقيت تولي المنصب

- 6 - جرى العمل عموما، على مر تاريخ الصندوق، على أن يتولى الرئيس الجديد مهام منصبه في اليوم التالي لنهاية مدة الرئيس السابق. وفي الحالة الراهنة يكون هذا التاريخ هو 22 فبراير/شباط 2001، أي اليوم التالي لنهاية دورة مجلس المحافظين. وليس هناك في النصوص القانونية الأساسية ما يمنع مجلس المحافظين من تحديد موعد لاحق للموعد المتصور حاليا لتسليم السلطة، ولاسيما في ضوء البند 8(ب) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي يسمح لمجلس المحافظين بتمديد ولاية رئيس الصندوق في حدود ستة أشهر في ظل ظروف خاصة. ومن شأن ذلك أن يتيح مدة كافية لتسليم السلطة بالصورة المناسبة ولاتخاذ الرئيس الجديد الترتيبات الشخصية والرسمية والتعرف على الصندوق. ويقتضي تمديد مدة رئيس الصندوق وتأجيل موعد تسليم السلطة اعتمادا مدلس المحافظين لقرار في هذا الصدد.

التوصية

- 7 - إن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الاقتراحين الواردين في هذه الوثيقة ثم عرض مشروع قرار على مجلس المحافظين بقصد اعتماده عن طريق التصويت بالمراسلة وفقا للمادة 39 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.
- 8 - إذا وافق المجلس التنفيذي على ذلك، فسوف يوزع أثناء دورة المجلس مشروع قرار مناسب. ومن المتوقع أيضا أن يبحث مكتب مجلس المحافظين المسألة بالتشاور مع منسقي القوائم الثلاث للدول الأعضاء في الصندوق، وأن تتاح آراء المكتب في هذا الشأن للمجلس عند انعقاد الدورة.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مرفق

إجراءات تعيين الرؤساء التنفيذيين

1 - حصل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصورة غير رسمية على درجات متباينة من المعلومات من عدد من المنظمات بشأن الإجراءات المتبعة في ترشيح وتعيين رؤسائها التنفيذيين. وكانت أكثر المعلومات شمولاً ما ورد من منظمة الصحة العالمية التي تمتلك على ما يبدو أدق اختصاصات لرئيسها التنفيذي وأكثر إجراءات الانتقاء وضوحاً.

(أ) تحتوي الاختصاصات المعتمدة في منظمة الصحة العالمية إجمالاً على سبعة معايير. وهكذا فإن على المدير العام المرشح أن يتمتع بما يلي:

- 1' خلفية متينة من زاويتي الشؤون التقنية والصحة العامة وخبرة واسعة في ميدان الصحة الدولية؛
- 2' كفاءة في الإدارة التنظيمية؛
- 3' أدلة تاريخية مثبتة على الاضطلاع بدور قيادي في مجال الصحة العامة؛
- 4' وعي بالفوارق الثقافية والاجتماعية، والسياسية؛
- 5' التزام متين بعمل منظمة الصحة العالمية؛
- 6' الوضع الصحي الجيد المطلوب من كل موظفي منظمة الصحة العالمية؛
- 7' المهارة الكافية في واحدة على الأقل من اللغات الرسمية ولغات العمل المعتمدة في المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وجمعيتها.

(ب) تشكل المقابلات جزءاً من عملية الانتقاء الأولية المتبعة في منظمة الصحة العالمية التي تتم على النحو التالي:

1' قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح دورة المجلس التنفيذي الذي تتم فيها تسمية مدير عام، سيقوم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بإخطار الدول الأعضاء وأعضاء المجلس بأنه يمكن لهم اقتراح أشخاص ليعينهم المجلس لمنصب المدير العام. وينبغي أن تصل مثل هذه المقترحات إلى مقر المنظمة قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس التنفيذي.

2' ومن الواجب أن يزود المجلس التنفيذي بكل الوثائق المعنية بشأن المرشحين المقترحين، بما في ذلك سيرهم الذاتية، وأن يشارك في عملية التمهيص الأولي لهم. ثم يعتمد المجلس التنفيذي قائمة نهائية تضم خمسة مرشحين.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مرفق

3' يقوم المجلس التنفيذي بإجراء مقابلات للمرشحين الخمسة المذكورين. ولا تتجاوز فترة كل مقابلة فردية ساعة واحدة مقسمة بالتساوي بين عرض شفوي يقدمه المرشح وفترة أسئلة وأجوبة.

4' يصوت المجلس التنفيذي على المرشحين الخمسة. ولقد كان قرار المجلس قاطعا على الدوام، إذ لم يحدث أبدا أن رفضت الجمعية الترشيح المعتمد في المجلس.

5' وفيما يتعلق بالتوقيت فإن دورة المجلس التنفيذي المعنية بإجراءات الانتخاب تجتمع في يناير/كانون الثاني، إلا أن القرار المتصل بالمرشح المختار لا يغدو رسميا إلى أن تتعقد جمعية المنظمة في شهر مايو/أيار اللاحق. ويضطلع المدير الجديد بمهام منصبه في نهاية ولاية سلفه، التي وافقت آخر مرة يوم 21 يوليو/تموز.

2 - وتلقى الصندوق معلومات تتصل بثلاث منظمات متمركزة في مدينة واشنطن. وعلى الرغم من أنه تعذر الحصول على اختصاصات رئيس البنك الدولي، غير أن من المعروف جيدا أن رئيس الولايات المتحدة ووزارة الخزانة يتوليان من الناحية الفعلية تسمية الرئيس التنفيذي للبنك. ويقوم المجلس التنفيذي للبنك الدولي لاحقا باستعراض كفاءات ومؤهلات الرئيس المسمى.

3 - لا يعتمد صندوق النقد الدولي اختصاصات لرئيسه التنفيذي، حيث أن هذه الاختصاصات تتحدد على أساس كل حالة على حدة في مفاوضات غير رسمية. وقد تم تعيين مدير إداري جديد مؤخرا بعد عملية اتسمت بخلافات شديدة، وهو ما يرجع إلى أن عملية التعيين لم تكن، وما تزال، غير واضحة المعالم. ووافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على أن المؤهلات المطلوبة يجب أن تشمل "القيادة والقدرة على إدارة مؤسسة كبرى". وأصدر المجلس بيانا يفيد بأن كل الدول الأعضاء، وليس دول أوروبا فقط، ستشارك في انتخاب الرئيس التنفيذي الجديد. ووفقا لمكتب سكرتير صندوق النقد الدولي فإن القرار النهائي يتخذ باتفاق الآراء وأنه ليس هناك من عملية رسمية لخفض عدد المرشحين، وبالتالي فإن فترة العملية تتباين تباينا كبيرا. ووفقا لما فهمه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية فإن صندوق النقد الدولي، وفي أعقاب تجربته الأخيرة، قد يقوم بتشكيل مجموعة لاستعراض عملية التعيين.

4 - وتمثل الإجراءات التي يتبناها مصرف التنمية في البلدان الأمريكية في انتخاب الرئيس التنفيذي بأغلبية قوة تصويت أعضاء مجلس المحافظين. وفي الماضي أمكن على الدوام التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن الرئيس التنفيذي الجديد بعد إجراء مفاوضات بهذا الشأن، وهو اتفاق يقره المجلس التنفيذي بصورة آلية. وقد استغرقت عملية انتخاب المدير التنفيذي الحالي للمصرف نحو شهر أو شهرين.

5 - تتطلب المنظمة العالمية للملكية الفكرية أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في جمعيتها العامة لانتخاب رئيسها التنفيذي. وليس هناك من أحكام في اتفاقية المنظمة أو في نظامها الداخلي العام تنص على وجوب إخطار الدول الأعضاء بأسماء المرشحين. غير أنه يتم عمليا إرسال تعميمات إلى الدول الأعضاء قبل ثلاثة إلى ستة أشهر من انعقاد لجنة التنسيق (التي تضم 66 دولة عضوا) التي تنتقي مرشحا يرفع اسمه إلى الجمعية العامة للمنظمة لتعيينه في منصب المدير العام. وليست هناك من معايير سابقة التحديد ينبغي أن يمثل إليها المرشحون.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مرفق

6 - قامت منظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإخطار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بأن اختصاصات الرئيس التنفيذي المنتخب مؤخرا مدرجة في عقده. ووعدت اليونسكو الصندوق بتزويده بنسخة من ذلك العقد. وقد طلب المجلس التنفيذي لليونسكو المؤلف من 58 عضوا من المرشحين التقدم برأيهم في المنظمة ودعاهم إلى حضور مقابلة أثناء دورة المجلس السابقة للانتخابات. وبعد أن صوت المجلس التنفيذي (عدة مرات) وتوصل إلى اتفاق على المرشح المختار، تم رفع اسمه إلى المؤتمر العام الذي عقد مباشرة بعد دورة المجلس التنفيذي واضطلع الرئيس التنفيذي المنتخب بمهام منصبه في مطلع العام التالي.

7 - ليس هناك من توصيف رسمي لوظيفة الرئيس التنفيذي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويقوم مجلس المنظمة بتحديد موعد نهائي لتقديم طلبات الترشيح لا يتجاوز 30 يوما من بدء دورة المجلس التي ينبغي أن تتعقد بدورها في موعد لا يتجاوز 120 يوما قبل مؤتمر المنظمة. ويقوم المؤتمر بعد ذلك بانتخاب المدير العام الجديد الذي تبدأ فترة ولايته في الأول من يناير/كانون الثاني من العام التالي.

8 - وتشترط منظمة العمل الدولية تقديم طلبات الترشيح قبل شهر واحد على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد دورة المجلس الرئاسي الخاصة بالانتخاب.

9 - وعلى ما يبدو فإن فترة إجراءات الانتخاب في الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الأطول من بين المنظمات. وليس هناك من اختصاصات أو توصيف لوظيفة رئيسها التنفيذي. وتبدأ العملية قبل عام من انقضاء فترة ولاية الرئيس التنفيذي الحالي، بينما تبدأ فترة ولاية الرئيس الجديد عادة في الأول من ديسمبر/كانون الأول. ويتم تلقي الترشيحات في مرحلة مبكرة من العام، ويسعى مجلس المحافظين إلى التوصل إلى اتفاق في الرأي بشأن المسألة خلال دورتي مارس/آذار أو يونيو/حزيران. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بحلول شهر يونيو/حزيران فإن المسألة تحال إلى دورة مجلس المحافظين في سبتمبر/أيلول التي تسبق مباشرة انعقاد المؤتمر العام. ولذلك فإنه في معظم الحالات فإن المدير العام المرشح يعرف في سبتمبر/أيلول أن ولايته ستبدأ في 1 ديسمبر/كانون الأول.

10 - ليس هناك من اختصاصات أو توصيف لوظيفة الرئيس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) كما أنه ليست هناك من مقابلات أو إجراءات انتخاب أولية. على أن العرف جرى عادة في الماضي على أن يعقد المرشحون اجتماعات مع مندوبي بعض البلدان الأعضاء في عواصمهم و/أو في فيينا. ويتطلب المجلس التنفيذي لليونيدو (53 عضوا) وصول الترشيحات قبل شهرين على الأقل من دورته العادية التي تسبق دورة المؤتمر التي تقوم بتعيين المدير العام الجديد. وكقاعدة عامة فإن دورة المجلس في يونيو/حزيران تقوم بالتصويت على المرشحين. ويعرض اسم المرشح الذي يحظى بأعلى الأصوات على مؤتمر اليونيدو في نوفمبر/تشرين الثاني. أما الموعد المحدد لتولي المدير العام الجديد مهام منصبه فهو 1 يناير/كانون الثاني من العام التالي.

11 - لا يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات الكثير من المعلومات عن الجوانب التي تخضع للدراسة باستثناء ما يتعلق بإجراءات التصويت فيه التي تشابه إلى حد ما ما هو متبع في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

**الصندوق الدولي للتنمية الزراعية****مرفق**

12 - ليس هناك من اختصاصات أو توصيف لوظيفة الرئيس التنفيذي في منظمة التجارة العالمية. وتتقدم الدول الأعضاء بأسماء المرشحين، ثم يقوم المجلس العام بترتيب مشاورات واجتماعات بين المرشحين وأعضاء المجلس. ولا توكل العملية إلى هيئة فرعية. وقد تم على الدوام التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن المرشح المختار. ويفترض أن يتولى المرشح المختار مهام منصبه حال انقضاء فترة ولاية سلفه (على غرار ما هو قائم في منظمة الصحة العالمية). وتجدر الإشارة إلى أن عملية التعيين الأخيرة للمدير العام الجديد لمنظمة التجارة العالمية تطلبت وقتاً طويلاً. وقد وصلت العملية إلى طريق مسدود وحدثت فترة انقطاع في الولاية دامت ثلاثة أشهر لأنه لم يكن هناك اتفاق في الرأي بشأن اختيار المدير العام الجديد.

Distribution: Restricted
Original: English

EB 2000/70/R.27
البند 5 من جدول الأعمال

13 September 2000
Arabic



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة السبعون

روما، 13-14 سبتمبر/أيلول 2000

تعيين رئيس الصندوق

اقتراح شخصي من رئيسة مجلس المحافظين

- 1 - انعقد مكتب مجلس المحافظين في 6 يوليو/تموز و 10 سبتمبر/أيلول 2000 بهدف تيسير عملية اتخاذ القرار بشأن تعيين الرئيس المقبل للصندوق في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس المحافظين المقرر عقدها في فبراير/شباط 2001. كما عقد المكتب اجتماعا مع منسقي القوائم الثلاث في 11 سبتمبر/أيلول 2000 لنفس الغرض.
- 2 - نوقشت في الاجتماعات الثلاث جميع جوانب الإجراءات الخاصة بتعيين المرشحين لرئاسة الصندوق، واختصاصاتهم وانتخابهم وتعيينهم وفضلا عن المسائل المتصلة بذلك. ولم يكن من الممكن، في الوقت المتاح، التوصل إلى اتفاق في الرأي على أي من المسائل سالفة الذكر. لكن القوائم الثلاث أعربت، بالإجماع، عن رأيها في أن الصندوق يستحق أفضل رئيس ممكن، ووافقت، بالإجماع، على العمل معا لإعادة النظر في إجراءات تعيين رئيس الصندوق.
- 3 - خلال الاجتماعات اقترحت رئيسة مجلس المحافظين السيدة كيرستي لينتونن، شخصا، سيرا للعمل يأخذ في الاعتبار بعض الاقتراحات المقدمة من مشتركين آخرين في الاجتماع. وحال الوقت، مرة أخرى، دون التوصل إلى اتفاق في الرأي بشأن هذا الاقتراح. بيد أن رئيسة مجلس المحافظين أبلغت المكتب بأنها ستعرض اقتراحها الشخصي على المجلس التنفيذي، للإحاطة، بقصد تيسير مناقشة المسألة.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

4 - يتألف الاقتراح الشخصي لرئيسة مجلس المحافظين من العناصر التالية:

(أ) مشروع قرار (الملحق الأول) لينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السبعين في سبتمبر/أيلول 2000 ويحيله إلى مجلس المحافظين ليعتمده في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001، بشأن تمديد مدة شغل رئيس الصندوق الحالي لمنصبه بموجب البند 8 (ب) من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

(ب) مشروع قرار (الملحق الثاني) لينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السبعين في سبتمبر/أيلول 2000 ويحيله إلى مجلس المحافظين ليعتمده في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001 وهو مشروع قرار يتضمن التوصيف الوظيفي والاختصاصات المطلوبة لمنصب رئيس الصندوق؛

(ج) اقتراح بأن تعد الأمانة العامة للصندوق مشروع وثيقة تقارن بين إجراءات تعيين رؤساء الوكالات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة وتقدم، على أساسها، تعديلات في الإجراءات المتبعة حالياً في الصندوق، مشفوعة بالتعديلات يقترح إدخالها على الوثائق القانونية الأساسية للصندوق (أي اتفاقية إنشاء الصندوق واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق). ثم يقوم فريق عمل مخصص ينشئه المجلس التنفيذي بالنظر في هذه الوثيقة وبعدها، إذا اقتضى الأمر ذلك، قبل أن ينظر فيها المجلس في دورته الحادية والسبعين في ديسمبر/كانون الأول 2000. وبعد ذلك يحيل المجلس التنفيذي الوثيقة، مشفوعة بمشروع قرار بشأنها، إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001.

5 - لو أيد المجلس التنفيذي الاقتراح الشخصي لرئيسة مجلس المحافظين، فسيفتضي ذلك من المجلس التنفيذي النظر، في دورته السبعين في سبتمبر/أيلول 2000، في مشروع القرارين الواردين في الملحقين الأول والثاني بهذه الوثيقة، بقصد إحالتها إلى مجلس المحافظين، والاتفاق على تشكيل واختصاصات فريق العمل المخصص للنظر في الوثيقة المشار إليها في الفقرة 4 (ج) أعلاه.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الملحق الأول

مشروع قرار بشأن تطبيق المادة (6) - 8 (ب)
من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:
الاستمرارية في وظيفة رئيس الصندوق

القرار ---/د-24

تطبيق المادة (6) - 8 (ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق: الاستمرارية في وظيفة رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

وقد نظر في الوثيقة ---/L.24/GC والاقترح الوارد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه؛

وقد لاحظ أن المدة الثانية والأخيرة لرئيس الصندوق تنتهي في 21 فبراير/شباط 2001؛

وقد لاحظ كذلك أن المجلس التنفيذي قرر دعوة مجلس المحافظين إلى الانعقاد في 20-21 فبراير/شباط 2001، وهو الوقت الذي ينتظر فيه من مجلس المحافظين أن يعين رئيس الصندوق الجديد؛

وإذ لا يغيب عن باله البند 8 (ب) من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر، وفقا للبند 8 (ب) من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق وبغية كفاءة انتقال مهام وظيفة رئيس الصندوق بصورة سلسة، أن:

(أ) يستمر الرئيس الحالي للصندوق، فوزي حمد السلطان، في مباشرة مهام وظيفته حتى يوم 31 مايو/أيار 2001.

(ب) يضطلع الرئيس الحالي للصندوق بواجباته حتى الموعد المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه بنفس شروط وأوضاع الخدمة التي يخضع لها في تاريخ اعتماد هذا القرار.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الملحق الثاني

مشروع قرار بشأن اختصاصات
وظيفة رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

القرار ---/د-24

اختصاصات وظيفة رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق،

وقد نظر في الوثيقة GC 24/L.--- والاقتراح الوارد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه؛

وقد لاحظ أنه لا توجد اختصاصات لوظيفة رئيس الصندوق؛

ورغبة منه في أن يكفل الاتساق والشفافية لإجراءات تعيين رئيس الصندوق ويضمن بذلك تعيين أفضل مرشح ممكن؛

يقرر أن:

(أ) تطبق الاختصاصات المرفقة، متضمنة التوصيف الوظيفي وصورة الكفاءات العامة، لرئيس الصندوق على جميع الأشخاص الذين يعينون في وظيفة رئيس الصندوق بعد اعتماد هذا القرار.

(ب) يطلب من مكتب مجلس المحافظين دراسة جميع الترشيحات المقدمة لمجلس المحافظين لضمان وفاء كل منها بالكفاءات المبينة فيها.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مرفق

اختصاصات وظيفية رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

التوصيف الوظيفي

- 1 - يتحمل رئيس الصندوق، وفقاً للبند 8 من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق، مسؤولية تسيير أعمال الصندوق تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي.
- 2 - إن المهمة الأولى لرئيس الصندوق هي مساندة وتطوير دور الصندوق باعتباره أولى الوكالات الإنمائية الدولية التي تقدم الموارد الميسرة لصالح فقراء الريف.
- 3 - يقوم رئيس الصندوق بما يلي:

- وضع رؤية وتطوير استراتيجية لتطبيق أصول الصندوق المالية والفكرية على مشكلات الفقر الريفي في القرن الحادي والعشرين؛
- كفاءة أن تكون للصندوق صورة دولية مناسبة لانجازاته وإمكاناته وتمكنه من تعبئة الأموال بنجاح؛
- الإبقاء على علاقات فعالة مع الجهات المهمة بالصندوق ولا سيما الجهات المانحة والمقترضة والوكالات الأخرى المقدمة للمعونة الثنائية ومتعددة الأطراف؛
- تنفيذ برنامج الصندوق بفعالية وكفاءة؛
- مساندة وتطوير أصول الصندوق من المعارف، وخاصة عن طريق ضمان التقييم الموضوعي لتأثير مشروعات الصندوق واستخدام الصندوق للدروس المستفادة من تجاربه ونشره لها في المجتمع الإنمائي؛
- إدارة موارد الصندوق المالية بحرص وكفاءة؛
- إدارة الموارد البشرية للصندوق على نحو يكفل له تعيين موظفين من أعلى مستوى والبقاء عليهم في الصندوق وحفزهم في عملهم.
- رفع التقارير إلى الهيئات الرئاسية للصندوق وإسداء المشورة إليها.

صورة الكفاءات العامة لرئيس الصندوق

- 4 - يجب أن يتمتع رئيس الصندوق بما يلي:



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مرفق

- قيادة فكرية بناء على المعرفة والخبرة بقضايا التنمية، ويفضل أن يشمل ذلك قضايا الفقر الريفي؛
- مهارة في الاتصال والدعوة الفعالة في التأثير على متخذي القرارات على أعلى المستويات، بما في ذلك الوزراء ورؤساء الوكالات الإنمائية الأخرى؛
- خبرة بإدارة برامج ومشاريع المساعدة الإنمائية؛
- خبرة بإدارة موارد مالية ضخمة على مستوى رفيع، ويفضل أن يكون ذلك في سياق مصرفي إنمائي؛
- مهارة في إدارة الموظفين، بما في ذلك القدرة على إقامة فريق فعال ومتناسك للإدارة العليا والمحافظة على هذا الفريق وخلق بيئة عمل تعطي لموظفي الصندوق قيمتهم وتلهمهم في عملهم؛
- حساسية للعوامل السياسية والثقافية؛
- طلاقة في اللغة الانكليزية ويستحسن الإلمام بلغة أخرى من اللغات الرسمية للصندوق.

